كما يقع من الوصية من المراة للغاسلة بخاتم ونحوه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجا
للثواب الشامل للتخفيف من عذاب غير الكفر في حق الكافر فلا تصح من صبي ومجنون
ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود لعدم ملك الرقيق وضعفه
والسكران كالمكلف وان لم يكن مميزا   وموصى له وشرط فيه عدم المعصية في
الوصية له سواء كان جهة ام غيرها فان كان غير جهة اشترط فيه ايضا كونه معلوما
اهلا للملك فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لاحد هذين الرجلين لجهالته
نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا
لميت لانه ليس اهلا للملك ولا لدابة لذلك الا ان فسر الوصية لها بعلفها بكسر
اللام وفتحها اي بالصرف فيه فتصح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية
فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها
للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه اهـ افاده في شرح المنهج
وموصى به وشرط فيه كونه مباحا يقبل النقل من شخص الى اخر فتصح بحمل
ان انفصل حيا او ميتا مضمونا بان كان ولد امة وجني عليها بخلاف ولد البهيمة ان
انفصل ميتا بجناية فان الوصية تبطل وما يغرمه الجاني ح مما نقص من قيمة امه يجب
يكون للوارث افاده في شرح المنهج   وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية
وفي معناه مامر في الضمان صريحة كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له او وهبته
له بعد موتي في الثلاثة فان اقتصر على نحو وهبته له فهبة ناجزة او على نحو ادفعوا
اليه كذا من مالي فتوكيل يرتفع بموته وفي هذه والتي قبلها لا يكون كناية وصية او على
جعلته له احتمل الوصية والهبة فان علمت نيته لاحدهما والا بطل او على ثلث مالي
للفقراء لم يكن اقرارا بل كناية وصية وكنايته كهو له من مالي ومعلوم ان الكناية
تفتقر الى نية اما قوله هو له فقط فاقرار لانه من صرائحه ووجد نفاذا في موضوعه
فلا يجعل كناية في غيره وهو الوصية وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة او وقف على
كذا فينجز م ر ح والمراد بالصيغة هنا الايجاب اما القبول فسياتي   ملكه من
اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل اي ملك الموصى له المعين الموصية
بمعنى الموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف على
القبول بعد الموت ان قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث اما لو اوصى
باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه افاده في شرح المنهج وانما

قيد

قيد الموصى له بقوله المعين لانه الذي يعتبر فيه القبول والمحشي لعله لم يطلع وقت
الكتابة على عبارة المنهج فجعل قوله المعين قيدا في الموصى به ثم قال ولم يذكر محترز
قوله المعين ولعله اخرج المبهم كما اذا قال اوصيته لفلان باحد عبيدي اهـ ولا حاجة
لذلك كما علمت   بمعنى الموصى به لما كانت الوصية تطلق على العقد الذي هو قوله
اوصيت لفلان بكذا وكان ذلك ليس مرادا هنا ذكره بقوله بمعنى الموصى به ففي
الكلام استخدام اطلق الوصية في الترجمة على العقد واعاد عليها الضمير بمعنى
اخر على حد اذا نزل السما بارض قوم   رعيناه وان كانوا غضابا   على القبول
اي بعد الموت ولو بتراخ واعتبار القبول انما هو في الموصى له المعين كما مر وان تعدد
حيث كان اهلا للقبول والا فيعتبر قبول وليه او سيده او ناظر المسجد ولا يصح
القبول قبل الموت لان للموصي ان يرجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير معين
كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم ومثلهم في عدم
اشتراط القبول نحو الخيل المسبلة في الثغور وانما لم يشترط الفور في القبول لانه
انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب وظاهر انه لا حاجة
الى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا كان قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف
ما لو اوصى له برقبته فانه يحتاج الى ذلك لاقتضاء الصيغة له ولا يشترط المطابقة
بين الايجاب والقبول فيصح ان يقبل بعض الموصى به وتبطل في باقيه اذ اشتراط
المطابقة انما هو في البيع والوصية ليست كذلك والمعتمد في الهبة اشتراط ذلك
وان رجح في م ر خلافه ولابد من القبول لفظا كما قاله م ر وان قال ابن حجر يشبه
الاكتفاء بالاخذ وعبارة م ر وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفاء بالفعل
وهو الاخذ كالهدية والموجه الاول اهـ   اذ لا يمكن تعليل لقوله موقوف على طريق
السبر والتقسيم   لانه جماد اي كالجماد بجامع عدم الروح وليس المراد حقيقة الجماد
وهو ما ليس حيوانا ولا اصل حيوان ولا يرد على هذا التعليل المسجد والحمل قبل نفخ
الروح فيه فانهما يملكان لانا نقول اما الاول فمستثنى واما الثاني فهو انما استحق
لما صار الى الحيوانية وبعضهم دفع ذلك بقوله لانه جماد اي وشان الجماد ان لا يملك
فلا يرد الحمل والمسجد   والا اي لو ملكه الموصى له بالموت لما صح رده لان
ملكه قهري كالارث لا يقبل الرد   فتعين وقفه هذا هو الذي انحصر فيه الامر
من احتمالات السبر المذكورة   كان له ثمرة وكسب الخ اي فكانت هذه موقوفة ايضا

Copyright © King Saud University